

## عملية تطهير ونزع حشائش للترع بهندسة رى قطور للعام المالى

٢٠٢٧/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٥

[جلسه فتح المظاريف بتاريخ / /

طريقه التعاقد ( مناقصه عامه )

يسرى على هذا العقد الاشتراطات والاحكام الوارده فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيه وتعديلاته وقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصريه فى العقود الحكوميه ولائحته التنفيذيه وتعديلاته بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨

التأمين المؤقت بمبلغ وقدره (.....) جنيه

( فقط وقدره ..... لاغير )

مقدم العطاء :-.....

رقم التليفون :- ٠٤٠٣٣٣٢٣٣٠

رقم الفاكس : ٠٤٠٣٣٣٢٣٣٠

البريد الاليكترونى ( irr-gharbia-2014@yahoo.com )

العنوان: طنطا شارع البحر – مجمع الري

# كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على

## مقاولات الأعمال

### ملاحظات هامة

- تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشؤون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.
- وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات

الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.



جمهورية مصر العربية.

### كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ

عملية تطهير ونزع حشائش الترع بهندسة رى قطور  
للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٧

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها  
يوم ..... الموافق / / في تمام الساعة .....

طريق التعاقد (مناقضه عامه) للعام المالى (٢٠٢٥/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٧)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: (٢٩٩) جنيه

فقط: (مائتان وتسعه وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ( ) جنيه

فقط: (جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: ..... رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف: .....  
البريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المختار: .....

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء /  
العرض

### المحتويات

التعريفات- ٧ -	
أهداف العملية - ٨ -	
مقدمة - ١٢ -	
نطاق الأعمال - ١٢ -	
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد - ١٢ -	
الباب الأول : عموميات: - ١٣ -	
١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: - ١٣ -	
٢- المساواة والشفافية: - ١٣ -	
٣- حماية المنافسة: - ١٣ -	
٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية: - ١٤ -	
٥- ملكية البيانات وسريتها: - ١٥ -	
٦- الممارسات الفاسدة: - ١٥ -	
٧- توافر الاعتماد المالي: - ١٦ -	
٨- التعديل في الشروط ومواصفات: - ١٦ -	
٩- إلغاء العملية محل الطرح: - ١٦ -	
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: - ١٧ -	
١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها: - ١٧ -	
١٢- تقديم الإيضاحات: - ١٨ -	
١٣- تقديم الاستفسارات: - ١٨ -	
١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: - ١٨ -	
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ١٦	
١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: ١٦	
الباب الثاني : الضوابط العامة: ١٧	
١٧- المعاينة النافية للجهالة: ١٧	
١٨- الاختبارات والجسات: ١٧	
١٩- التعاقد من الباطن: ١٧	
٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: ١٧	
٢١- الدفعة المقدمة: .... ١٨	
الباب الثالث : التأمينات: ١٨	
٢٢- التأمين المؤقت: ١٨	
٢٣- التأمين النهائي: ١٩	
٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي: ١٩	
٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات: ١٩	
الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض): - ٢٢ -	
٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ١٩	

	٢٠	<u>حظر التقدم بأكثر من عطاء:</u>	-٢٧
	٢٠	<u>إعداد العطاء / العرض:</u>	-٢٨
	٢٠	<u>تكلفة إعداد العطاء / العرض:</u>	-٢٩
٢١		<u>لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:</u>	-٣٠
	٢١	<u>مستندات العطاء / العرض:</u>	-٣١
	٢١	<u>تقديم / تسليم العطاء / العرض:</u>	-٣٢
	٢١	<u>تأجيل تقديم العطاءات / العروض:</u>	-٣٣
٢١		<u>مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:</u>	-٣٤
	٢٢	<u>سحب العطاء / العرض:</u>	-٣٥
	٢٢	<u>العطاءات / العروض المتأخرة:</u>	-٣٦
	٢٢	<u>محتويات المظروف الفني:</u>	-٣٧
	٢٣	<u>محتويات المظروف المالي:</u>	-٣٨
٢٤		<u>محظورات إعداد المظروف المالي:</u>	-٣٩
<b>٢٤ الالتزام بالمواصفات الفنية</b>			
<b>الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد: ٢٥</b>			
	٢٥	<u>فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:</u>	-٤٠
	٢٥	<u>سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:</u>	-٤١
٢٦		<u>استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:</u>	-٤٢
	٢٦	<u>الفحص الشكلي والبيت الفني:</u>	-٤٣
٢٦		<u>أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:</u>	-٤٤
	٢٦	<u>إعلان نتائج البيت الفني:</u>	-٤٥
	٢٦	<u>فتح المظاريف المالية:</u>	-٤٦
	٢٧	<u>الدراسة وآلية التقييم المالي:</u>	-٤٧
٢٧		<u>العطاء / العرض المنخفض انخفاصاً غير عادياً:</u>	-٤٨
	٢٧	<u>إعلان نتائج البيت المالي:</u>	-٤٩
٢٨		<u>إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:</u>	-٥٠
	٢٨	<u>توقيع العقد:</u>	-٥١
	٢٨	<u>تعديل حجم العقد:</u>	-٥٢
<b>الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد: ٢٩</b>			
٢٩		<u>أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:</u>	-٥٣
	٢٩	<u>واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:</u>	-٥٤
٢٩		<u>ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:</u>	-٥٥
	٢٩	<u>الالتزام العامة للمتعاقد:</u>	-٥٦
	٣٠	<u>الالتزام بالمحافظة على الهدوء:</u>	-٥٧
	٣٠	<u>العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:</u>	-٥٨
٣٠		<u>حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:</u>	-٥٩
	٣٠	<u>الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:</u>	-٥٩
٣٠		<u>ثالثاً: الرسومات والتصميمات:</u>	-٦٠
	٣٠	<u>رسومات التراخيص المعتمدة:</u>	-٦١
	٣١	<u>رسومات التعديلات:</u>	-٦٢
	٣١	<u>تعديل المتعاقد للرسومات:</u>	-٦٣
٣١		<u>تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:</u>	-٦٤
	٣١	<u>الرسومات الإضافية:</u>	-٦٥
٣١		<u>مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):</u>	-٦٦
	٣١	<u>مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:</u>	-٦٦
٣١		<u>رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:</u>	-٦٧
	٣١	<u>إمكانية الوصول للموقع:</u>	-٦٧
٣٢		<u>ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:</u>	-٦٨
	٣٢	<u>التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:</u>	-٦٩
	٣٢	<u>الالتزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:</u>	-٧٠
	٣٣	<u>نظافة موقع تنفيذ الأعمال:</u>	-٧١
	٣٣	<u>وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:</u>	-٧٢
٣٣		<u>مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:</u>	-٧٣
	٣٣	<u>إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:</u>	-٧٤
٣٤		<u>خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:</u>	-٧٥
	٣٤	<u>تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:</u>	-٧٥
	٣٤	<u>البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:</u>	-٧٦
	٣٥	<u>متابعة معدل تنفيذ الأعمال:</u>	-٧٧

٣٥	٣٥	٧٨-	سادساً: التنفيذ من الباطن :
٣٥	٣٥	٧٩-	التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
٣٦		٨٠-	سابعاً: المواد والآلات والعدد:
	٣٦	٨١-	توريد المواد وأعمال المصنوعات:
	٣٦	٨٢-	تقديم عينات المواد والنماذج:
	٣٦	٨٣-	تشوين المواد:
	٣٦	٨٤-	الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
	٣٦	٨٥-	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
	٣٧	٨٦-	الأضرار التي تصيب المعدات:
	٣٧	٨٧-	المعدات المستأجرة:
	٣٧	٨٨-	إخراج المعدات:
٣٧		٨٩-	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
	٣٧	٩٠-	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
	٣٧	٩١-	تواريخ التفتيش والاختبارات:
	٣٧	٩٢-	رفض الأعمال والمواد والآلات:
	٣٨	٩٣-	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨		٩٤-	عاشر: الأعمال:
	٣٨	٩٥-	الكميات والمقادير والأوزان:
	٣٨	٩٦-	الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
	٣٨	٩٧-	إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩		٩٨-	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
	٣٩	٩٩-	الظروف الطارئة:
	٣٩	١٠٠-	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:
	٣٩	١٠١-	القوة القاهرة:
	٤٠	١٠٢-	تبعات القوة القاهرة:
٤٠		١٠٣-	ثاني عشر: الاستلام:
	٤٠	١٠٤-	محضر الاستلام المؤقت:
	٤٠	١٠٥-	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
	٤١	١٠٦-	محضر الاستلام النهائي:
٤١		١٠٧-	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
	٤١	١٠٨-	مدة الضمان:
	٤١	١٠٩-	إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
	٤١	١١٠-	تكلفة إصلاح العيوب:
	٤٢	١١١-	الإخفاق في إصلاح العيوب:
	٤٢	١١٢-	البحث عن سبب العيب:
٤٢		١١٣-	رابع عشر: السداد و صرف المستحقات:
	٤٢	١١٤-	حساب قيمة الأعمال:
	٤٢	١١٥-	صرف المستحقات:
	٤٣	١١٦-	الخصومات:
	٤٣	١١٧-	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:
	٤٤	١١٨-	تعديل قيمة التعاقد:
	٤٤	١١٩-	إجراء المطالبات:
٤٤		١٢٠-	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:
	٤٤	١٢١-	الفسخ الوجوبي للعقد:
	٤٥	١٢٢-	الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب:
	٤٥	١٢٣-	جرد الاعمال:
	٤٥	١٢٤-	وفاة المتعاقد:

## ١١٧- آليات تسوية الخلافات

### ٤٦ ..... والمنازعات:

٤٧	الاشتراطات الخاصة:.....
٤٨	المقاييس الفنية:.....
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:.....

---

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..
- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- السلطة المختصة: وزير الموارد المائية والري
- السلطة المفوضة: رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية بالغربية
- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالإدارة العامة لرى الغربية
- العملية: كراسه الشروط والمواصفات عملية تطهير ونزع حشائش الترع  
بهندسة رى قطور للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٧
- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- الجهة الإدارية الطارحة : . الإدارة العامة لرى الغربية
- الجهة الإدارية المستفيدة: الإدارة العامة لرى الغربية
- إدارة التعاقدات: . الإدارة العامة لرى الغربية، ومقرها ش البحر الرئيسي بطنطا
- الإدارة الطالبية / المستفيدة: . الإدارة العامة لرى الغربية



- ٢- لجنة البت / الممارسة /  
الاتفاق المباشر:
- ٢- الشروط:  
اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء. هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢- المواصفات:  
المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٢- الرسومات:  
الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣- المقايسة / جدول الكميات  
والفئات / قوائم الأسعار:  
القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣- الموقع:  
المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك .
- ٣- المُستخلص الجاري:  
أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخلاف المُستخلص الختامي.
- ٣- المُستخلص الختامي:  
المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣- الأعمال:  
الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣- الأعمال الدائمة:  
كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣- الأعمال المؤقتة:  
كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

## أهداف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى **تطهير ونزع حشائش الترع بهندسة رى قطور للعام المالي**

٢٠٢٧/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٥

كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

## مقدمة

بيان الاعمال بالعمليه **تطهير ونزع حشائش الترع بهندسة رى قطور للعام المالي** ٢٠٢٧/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٥

هذه الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة وكذا بالرسومات وجدول الكميات والفئات.

## نطاق الأعمال

أسم المشروع: **عملية تطهير ونزع حشائش الترع بهندسة رى قطور للعام المالي** ٢٠٢٧/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٥

الجهة المشرفة: **الاداره العامه للموارد المائيه والرى بالغربيه**

موقع التنفيذ: **.. زمام الاداره العامه للموارد المائيه والرى بالغربيه**

## الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم: ..... الصادر بتاريخ ...../...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض	...../...../.....
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	...../...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات <sup>(١)</sup>	...../...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات	...../...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى ..... / ..... / .....) <sup>(٢)</sup>	...../...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	...../...../.....
١٣-	سداد التأمين النهائي	...../...../.....

١- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

٢- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

...../...../.....	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	١٤-
...../...../.....	تاريخ توقيع التعاقد	١٥-
...../...../.....	إصدار أمر الإسناد	١٦-
<b>تنفيذ العقد</b>		
...../...../.....	تاريخ بدء التنفيذ	١٧-
...../...../.....	نهاية تنفيذ التعاقد	١٨-

## **الباب الأول: عموميات**

### **١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:**

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

### **٢- المساواة والشفافية:**

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

### **٣- حماية المنافسة:**

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة

أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

#### ٤- المحظورون والمنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

## ٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

## ٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
  - ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
  - ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
  - ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أيّاً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو

تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إبدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

#### ٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٧) البند (١) نوع (١) صيانه وتطهير وسائل الري والصرف بالبواب الثاني بموازنه مصلحه الري

#### ٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

#### ٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

## ١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ(طنطا شارع البحر - مجمع الري) ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٤٠٣٣٣٢٣٣٠. والبريد الإلكتروني ( [irr-gharbia-2014@yahoo.com](mailto:irr-gharbia-2014@yahoo.com) ) ، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم (٠٤٠٣٣٣٤٥٠٠) وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المهندس/ مدير عام الادارة العامة لري الغربية

## ١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في طنطا شارع البحر - مجمع الري
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

#### ١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من .....<sup>(١٢)</sup> وحتى .....<sup>(١٤)</sup>، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيدة .....<sup>(١٥)</sup>، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

#### ١٣- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المُحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

#### ١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم .....<sup>(١٦)</sup> الموافق .....<sup>(١٧)</sup> في تمام الساعة .....<sup>(١٨)</sup> ب.....<sup>(١٩)</sup> للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة .....<sup>(٢٠)</sup>، وذلك بمقر .....<sup>(٢١)</sup>.

#### ١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

أكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.

أكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.

أكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

أكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

أكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

أكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

أكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.

أكتب أسم مدير إدارة التعاقدات.

أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

#### ١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

### الباب الثاني: الضوابط العامة

#### ١٧- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكرويكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من .....<sup>(١٣)</sup> وحتى .....<sup>(١٤)</sup> خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع .....<sup>(١٥)</sup> لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطاءه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

#### ١٨- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

#### ١٩- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أيّ من البنود التالية .....<sup>(١٦)</sup> على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيّ منهم أو رفضه دون

<sup>(١٣)</sup> أكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

<sup>(١٤)</sup> أكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

<sup>(١٥)</sup> أكتب أسم الإدارة المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

<sup>(١٦)</sup> أكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن، وذلك على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية.

إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

## ٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).

٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.

٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.

٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.

٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.

٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

## ٢١- الدفعة المقدمة: .. (١٧) ..

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ..... (١٨) % من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخضع قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية

يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعة مقدمة يتم حذف البند.

أدخل نسبة الدفعة المقدمة

- وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

## الباب الثالث : التأمينات

### ٢٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ.....(١٩) فقط وقدره.....(٢٠)..... جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم.....(٢١).....
- ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

- ٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض)

أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

أكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

### ٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

### ٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقدّم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخيراً إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

### ٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

## الباب الرابع

### قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

### ٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

## ٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

## ٢٨- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

## ٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطاءه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

## ٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- <sup>(٢١)</sup> تُحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو

<sup>(٢١)</sup> في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

تعارض في المضمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

### ٣١- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظاروف مغلق يتضمن مظاروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من ..... (٣٣)..... نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

### ٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ..... (٣٤)..... وذلك قبل الساعة ..... (٣٥)..... من يوم ..... (٣٦)..... الموافق ..... (٣٧)..... ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يُعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

### ٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

### ٣٤- مدة سريان صلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان صلاحية العطاءات / العروض ..... ٩٠ (تسعون) يوماً ..... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

١- أكتب عدد النسخ المطلوبة.

٢- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

٣- أكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٤- أكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٥- أكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (.....)(٢٨)..... من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

### ٣٥- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

### ٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمُحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

### ٣٧- محتويات المظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت بإحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولانحته التنفيذي وتعديلاتها على ألا تقل مدته سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال (مماثلة) لذات موضوع التعاقد موضحة بها قيمه العمليه وتاريخ البدء وتاريخ النهو .مع تقديم تقرير كفاءه فنيه من الجهه الصادر منها سابقه الاعمال ولا يعتد بأى سابقه أعمال الا بتقرير كفاءه فنيه
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية (فئة سابعة).
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- أصل كراسه الشروط والمواصفات موقعه ومختومه على كل ورقه من مقدم العطاء مع تقديم ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- صورته واضحه للسجل التجارى سارى المفعول
- ٢٠- إقرار بمعاينه الموقع محل موضوع التعاقد
- ٢١- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية

### ٣٨- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
  - ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
    - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
    - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفتيحاً.
  - ٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير

قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

### ٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقياً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

### الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة ..... (٣٠) .....

### الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

#### ٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

١- يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

٢- تلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقه بهذه الكراسة.

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم ..... الموافق ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

#### ٤١- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:

-المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

#### ٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة،

وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

#### ٤٣- الفحص الشكلي والببت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
  - ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
  - ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
  - ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
  - ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
  - ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
  - ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
  - ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

#### ٤٤- أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً. (٣١)
- التقييم بنظام النقاط وفقاً للاتى: (٣٢)

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	... (٣٣) ...	
مجموع النقاط		
		....

- ويُعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- (٣٤) سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

١- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.  
 ٢- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.  
 ٣- إضافة أية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.  
 ٤- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

- ٣٥ - سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المُشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

#### ٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها ..... (٣٦).....

#### ٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

#### ٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية. (٣٧)

- ٣٨ - في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٣٧ - مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبنى... شارع...).

يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

#### ٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

#### ٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لغاوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

#### ٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض)

الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاختباره بقبول (العطاء / العرض).

#### ٥١- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

#### ٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

### الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

#### أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية:

#### ٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل . بقدر الإمكان . على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجدد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

#### ٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليقات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

#### ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

#### ٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
  - ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
  - ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
  - ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
  - ٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

#### ٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

#### ٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

## ٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

## ٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الاكمل.

## ثالثاً: الرسومات والتصميمات (٣٩)

### ٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد..... (٤٠)..... بنسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

حسب طبيعة العملية.  
أكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

## ٦١- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد .....<sup>(٤١)</sup>..... نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

## ٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

## ٦٣- تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأي المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقدمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

## ٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

## ٦٥- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد .....<sup>(٤٢)</sup>..... نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

## ٦٦- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

٤١- أكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٤٢- أكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

## رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

### ٦٧- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُنح المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

### ٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
  - ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
  - ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

### ٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسلّمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

### ٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

- ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
- ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
- ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

#### ٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثّل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

#### ٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدّة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

## ٧٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

## ٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد ..... (٤٣)..... أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

## خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

### ٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي ..... (٢٠ إثناعشر شهراً)..... تبدأ من تاريخ تاريخ أمر الإسناد
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

أكتب المدة بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذ العملية.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

## ٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة ((١٢ إثناعشر شهراً)).. من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثّل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ..... (٤٤)..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثّل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدّل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، وبحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة

زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

#### ٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد على المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

#### ٧٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

#### سادساً: التنفيذ من الباطن:

#### ٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة. (٤٥)

- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

٤٥- يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

- ويقوم المهندس مُمثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

### سابعاً: المواد والآلات والعدد:

#### ٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

#### ٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس مُمثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية ، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس مُمثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

#### ٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

#### ٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة.....(٤٦)..... من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمثل الجهة

الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

#### ٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، او على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، او التصرف فيها الا باذن الجهة الإدارية الي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسؤولية بسبب الضياع او التلف او السرقة اوغير ذلك.

#### ٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

#### ٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

#### ٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

#### ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

#### ٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

#### ٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن ..... (٤٧).....،

فإذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

#### ٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزِيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية ، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزِيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

#### ٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن .....(٤٨).....

#### عاشراً: الأعمال:

#### ٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

#### ٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عميلة القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

#### ٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيّ من الآتي:
  - ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
  - ٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
  - ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
  - ٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال .....<sup>(٤٩)</sup>.... من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثّل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

#### حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

#### ٩٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدّة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدّة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

<sup>(٤٩)</sup> - أكتب المدّة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.

- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال ..... (٥٠).... من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثّل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

#### ٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثّل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:
- ١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.
- ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثّل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقبلها.

#### ٩٧- القوة القاهرة:

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
  - ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
  - ٣- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
  - ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
  - ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

#### ٩٨- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال **مؤقتاً**، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك

٥٠- أكتب المدة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية.

على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

## ثاني عشر: الاستلام:

### ٩٩- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

### ١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس مُمثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

#### ١٠١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يحم بعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

#### ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

#### ١٠٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

- (٩) كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

٩- يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

### ١٠٣ - إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

### ١٠٤ - تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

### ١٠٥ - الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاج من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاج من عملية الإصلاح مدة معقولة.

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

### ١٠٦ - البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

### رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

### ١٠٧ - حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كتمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود

اختيارية، يكون للمهندس مُمثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

#### ١٠٨ - صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وإن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الـ إن يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

#### ١٠٩ - الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.
- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

#### ١١٠ - التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثله لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

## ١١١ - تعديل قيمة التعاقد:

- (٥٢) تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).
- (٥٣) في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء.

## ١١٢ - إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ..... (٥٤) ..... من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

## خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

### ١١٣ - الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
  - ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
  - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
  - ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

٥٢- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٥٣- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٥٤- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

## ١١٤ - الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال .....<sup>(٥٥)</sup>..... من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

## ١١٥ - جرد الأعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ او التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

<sup>(٥٥)</sup> - أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخضم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

#### ١١٦ - وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

#### ١١٧ - آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها

- على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

### الاشتراطات الخاصة

#### المادة الاولى : - اطراف العقد :-

الادارة العامة للموارد المائية والرى بالغربية ويمثلها فى ابرام هذا العقد وتمثليه وتنفيذه السيد المهندس/ مدير عام الادارة العامة للموارد المائية والرى بالغربية (طرف أول)  
المقاول ----- (طرف ثانى) .

#### المادة الثانية : - تمهيد :-

علاوة على ماجاء بجدول الفئات الرئيسى وقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فان الاعمال الاتية تعتبر مكملة ومنممة لبنود جدول الفئات الرئيسى لهذا العقد ولن يصرف عنها اى شىء للمقاول وفى حالة تقصير او اهمال المقاول فى تنفيذ هذه الاعمال المحملة على فئات بنود جدول الفئات الرئيسى فلادارة الحق فى التشغيل على حساب المقاول دون ادنى اعتراض منه على ذلك مهما بلغت التكاليف وكذلك محمل على فئات العقد ضريبة المبيعات وكافة الضرائب المقررة والدمغات الهندسية و يتحمل المقاول ضريبة الدمغة المستحقة على هذا العقد لنقابتى المهندسين والتطبيقين وكذلك ضريبة

الدمغة المستحقة وفقا لقانون ضريبة الدمغة ( ١١١ ) لسنة ١٩٨٠ وكذلك كافة انواع الضرائب المستحقة على المقاول طبقا لقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وماتلاه من تعديلات وايضا ضريبة القيمة المضافة .

### المادة الثالثة :- مدة العقد :-

تسرى احكام هذا العقد من تاريخ اسناده للمقاول في / / لمدته ١٢ شهر .

### المادة الرابعة :- موضوع العقد :-

القيام باعمال التجريف وازالة ونزع الحشائش المائية بكافة أنواعها ( عائمة او غاطسة او جرفية ) من الترع العمومية المكشوفة والمغطاة وذلك من الشارب الى الشارب ( تقاطع الميل مع الجسر ) وما تقتضيه من اعمال ترابية من ارنكة وتسوية وتمهيد للجسور واعمال ازالة الحشائش المائية بمختلف انواعها باستخدام الكراكات والجرارات والمعدات والحفارات المناسبة ومايلزمها من عمل صاولات وخلافه وبياناتها كالآتي :- .

### بيان بأطوال الترع داخل زمام هندسه ري قطور

ملاحظات	عرض القــــــــــــــــاع				أسم الترع	م
	أكبر من ١٠ م	أكبر من ٥ وحتى ١٠ متر	أكبر من ٢ وحتى ٥ م	٢ متر فأقل		
	١٤.٠٤				القاصد	١
		١١.٠٠	٢.٦٠٠		القهوجي	٢
				٦.٤٠٠	الرمادي	٣
				٤.٥٠٠	متبول	٤
				٢.٦٠٠	خميس	٥
			٢.٣٠٠		الشمارقة	٦
مبطنة				٢.٥٦٠	كفر متبول	٧
				٢.٩٥٠	الشوكة	٨
				٢.٩٥٠	إسحاقه	٩
				١.٦٤٠	الجنابيه السادسه	١٠
			٥.١٩٠	١.٣٧٠	شبرابلوله	١١
			٣.٨٨٠	٢.٧٢٠	قطور	١٢
			٥.٥٠٠	٤.٥٢٠	التعالب	١٣
				٢.٤٢٥	الفهميه	١٤
		٢.٤٠٠	٨.٥	٤.٢٠٠	السماحات	١٥
			٢.٠٠	٠.٤٠٠	الجمائل القبليه	١٦
			٢.١٠٠	٢.١٥٠	الجمائل البحريه	١٧
				٤.٦٠٠	شنو	١٨

- من المتفق عليه ان اعمال التجريف هي كافة الاعمال الترابية التي يتم تشغيلها داخل اورنيك المجري المائي الصادر له الامر في حدود الميول الداخلية وفي المنافع وحسب تعليمات الادارة .

- مع مراعاة ماجاء بالبند السابق يقوم المقاول بتنفيذ الاعمال المتعلقة باعمال التجريف المسندة له في اي مجرى مائي وفقاً للارانيك الخاصة بالعمل وذلك بمجرد تسليم الامر له بالتشغيل .

- للادارة الحق في حالة الظروف الطارئة في منطقة العمل أن تصدر الامر للمقاول بالتنفيذ الفوري طبقاً لفئات العقد وفي حالة تقاعس المقاول عن التنفيذ الفوري فللادارة الحق في أن تطرح ذلك العمل في ممارسة طبقاً لاحكام القانون وتقوم بالتنفيذ خصماً على حساب المقاول المتقاعس وذلك بالنسبة للاعمال المماثلة للعقد دون ان يكون له حق الاعتراض .

- للادارة الحق في تعليه جميع مستحقات المقاول لدى الادارة في حالة تأخره عن تنفيذ أي أمر من الاوامر الصادرة له كما ان لها الحق في التنفيذ خصماً على حسابه مهما بلغت التكاليف دون الحاجة لانتذاره .

فيما يخص الحشائش بجميع انواعها فان المقاول يلتزم بتسليم المجرى نظيفاً خالي من كافة الحشائش الغاطسة والعائمة وكافة الحشائش التي تنمو في الميول وذلك باستخدام كافة الوسائل الممكنة ميكانيكياً والتي بها يلتزم المقاول بتسليم المجرى خالياً من جميع انواع الحشائش .

### المادة الخامسة :- الكراكات والحفارات والمعدات :-

١ - على المقاول ان يقدم للادارة كشفاً بعدد الكراكات والحفارات والمعدات التي يستخدمها في هذا العقد ويبين نوع كل منها ومزاياها ونتاجها اليومي وأوصافها العامة ومعدلاتها وملحقاتها ويجب ان تكون الكراكات والمعدات بحالة جيدة وصالحة ومناسبة لطبيعة العمل المطلوب في هذا العقد على ان يقدم المقاول الكشف لدى ابرام هذا العقد ثم يقدم كل ثلاثة شهور كشفاً يبين ما طرأ على الكشف السابق من تعديل بالزيادة او النقص او الاستبدال شاملاً معدلات الانتاج ومعدلات كل كراكة ولا تتقيد الادارة بالعدد المقدم في كشف المقاول بحيث اذا اتضح لها في اي وقت أن عدد الكراكات غير كافي فعلى المقاول زيادة عدد هذه المعدات وذلك لايغى المقاول من مسئولية التنفيذ في المواعيد المقررة .

- ٢ - على المقاول ان يقوم باحضار العدد الكافي واللازم من الكراكات الصالحة والمناسبة للعمل مع توفير قطع الغيار وورشة الصيانة اللازمة لتنفيذ أعمال هذا العقد وعليه اجراء الاصلاحات المطلوبة والعمرات اللازمة وعليه ان يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة لحفظ الكراكات صالحة للاستخدام طوال مدة هذا العقد بما يضمن تنفيذه على الوجه الاكمل .
- ٣ - لايجوز للمقاول طول مدة العقد سحب أى وحدة من وحدات الكراكات والحفارات والمعدات المعتمدة أو تشغيلها فى غير أعمال العقد أو التصرف فيها أو ترتيب أى حقوق عليها للغير الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الادارة حتى ولو كانت المعدة غير مملوكة للمقاول .
- ٤ - المقاول مسئول عن استبدال كل كراكة أو حفارة أو معدة معتمدة تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستعمال وعلى المقاول أن يسارع الى الاستبدال اذا رأت الادارة أن باقى الكراكات والمعدات لا تكفى لتنفيذ العقد .
- ٥ - اذا أخل المقاول بالالتزام بتوفير المعدات الكافية والمناسبة للتنفيذ وفقا لاحكام هذه المادة فللادارة الحق فى أن تفسخ العقد بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول ودون الحاجة الى تنبيهه أو انذار أو اتخاذ أى اجراءات أخرى هذا مع عدم الاخلال بحق الادارة فى مطالبة المقاول بكافة التعويضات الناجمة عن ذلك .
- ٦ - فى حالة احتياج الادارة لاي وحدة حفارات / بلدوزرات / جرارات/ أى معدات أخرى فى أى عمل خارج نطاق العقد وفى نطاق استخداماتها ودون احمال زيادة على قدراتها يحاسب المقاول على ذلك.
- ٧ - على المقاول استخدام المعدات المناسبة لكل موقع لتنفيذ أعمال التطهيرات ( حفار محمل على صندل أو كراكات واير وكراكات هيدروليكية بذراع مناسب أو جرارات زراعية بصاومات ) .

#### **المادة السادسة :- المهندسون والفنيون والملاحظون والعمالة :-**

- ١- تعيين مهندس مدنى حاصل على بكالوريوس الهندسة المدنية من إحدى كليات الهندسة من تاريخ البدء المقرر للعملية وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي ويكون لديه خبرة مناسبة لتنفيذ هذه العملية على أن يتواجد بصفة دائمة فى موقع العمل ومباشرة كافة اختصاصات التنفيذ ويحمل المسؤولية الكاملة فى التنفيذ عن كل يوم تغيب فيه مهندس المقاول من العمل وللادارة الحق فى استبعاد المهندس إذا رأت أنه غير كفء لتنفيذ العمل وعلى المقاول تغييره . تطبق غرامة بمبلغ ٥٠٠ جنيه يوميا فى حالة غياب المهندس
- ٢ - يعرض على الادارة للاعتماد بيان باسما المهندسين والفنيين المنوط بهم تنفيذ الاعمال ويرفق بالبيان ما يثبت توافر الخبرة قبل الموافقة على هذه الكشوف .
- ٣ - للادارة الحق فى اى وقت طلب تغيير المهندس أو الفنى اذا أخل بشروط العقد أو خالف التعليمات الصادرة اليه او تبين عدم صلاحيته للاعمال الموكلة اليه أو أهمل فى عمله .
- ٤ - على المقاول مراعاة التأمين على مهندسيه وملاحظيه ورؤساء العمال والعمال لدى هيئة التأمينات الاجتماعية طبقا للقانون ويلتزم المقاول بأداء التعويض عن الأضرار التى تلحق بالوزارة عن المطالبات والدعاوى التى تنشأ عن احدى المسائل المذكورة فى هذا الشأن .

#### **المادة السابعة :- الاعمال التمهيدية :-**

- ١ - على المقاول القيام بالاعمال التمهيدية اللازمة لتنفيذ العملية مراعيًا فى ذلك الاصول الفنية لكل منها أو على الأخص ماورد بالشروط وتكون فئات العقد شاملة لجميع تكاليف هذه الاعمال .
- ٢ - على المقاول اقامة مايلزم لاتمام العمل من مزلقانات أو سدود مع استمرار ترميمها وصيانتها وحفظها بحالة جيدة ويكون ذلك على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته وطوال المدة اللازمة للعمل ومحمل على فئات بنود العقد وذلك بالطريقة التى تحددها الادارة وخلال المدة التى تقدرها و اذا لم يقم المقاول بازالة هذه السدود والمزلقانات فللادارة الحق فى أن تزيلها على حساب المقاول دون حاجة الى تنبيهه أو انذار أو اتخاذ أى اجراء آخر .
- ٣- على المقاول التنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة وعمل مايلزم من استخراج تراخيص أو تصاريح للعمل قبل البدء فى العمل وعلى حسابه الخاص .
- ٤ - لايجوز للمقاول هدم او اتلاف طرق أو مجارى المياه أو المرافق الاخرى مما يكون موجوداً داخل دائرة العمل الا بعد الحصول على أمر كتابى من الادارة ويجب عليه قبل اجراء الهدم أو الاتلاف ان يقيم بصفة مؤقتة كبرى أو تحاويل للطرق للسكك الزراعية أو تحاويل للمصارف والمساقى أو الترعى أو غير ذلك لمنع تعطيل هذه المرافق وعليه كذلك اعادة الشئ لاصله بعد الانتهاء من العمل وجميع ذلك محمل على فئات بنود العقد و اذا تقاعس المقاول عن رد الشئ لاصله فللادارة الحق فى أن تقدم بمعرفتها باعادة الطرق والمجارى المقطوعة أو غيرها من المرافق الى حالتها أو عمل مايقوم مقامها على حساب المقاول دون حاجة الى انذار أو اتخاذ أى اجراء آخر .
- ٥ - مدة العقد ١٢ شهرا ( اثنى عشر شهراً ) اعتباراً من تاريخ صدور أمرالتنفيذ للعملية .
- ٦ - الادارة غير ملزمة بدفع تكاليف نقل الحفارات أو المعدات اللازمة للعمل ويكون ذلك على حساب المقاول ومحملاً على جميع فئات العقد .

#### **المادة الثامنة :- الاخلال بشروط العقد :-**

- ١ - اذا قصر المقاول أو تأخر فى القيام بتنفيذ بعض الاعمال طبقا لشروط هذا العقد فللادارة الحق فى تنفيذ ذلك العمل على حسابه بمعرفة مقاول آخر مهما كانت التكاليف و اذا قام المقاول الاخر بالتنفيذ بقيمة أقل من الواردة بعقد المقاول الاوّل المتعاقد يؤول الفارق لحساب الايـرادات بـالادارة هـذا بخـلاف قيام المقاول المتأخر فى التنفيذ بدفع ١٠ % مصروفات ادارية وكذلك غرامات التأخير المقررة طبقا للقانون .
- ٢ - هذا العقد يتم تنفيذه بدائرة هندسة رى مركز (قطور) وأى أعمال مشابهة بدائرة الادارة .
- ٣ - للادارة الحق فى أن تحتفظ تحت يديها بالكراكات والمعدات والملحقات المملوكة للمقاول المتعاقس ( المتأخر فى التنفيذ ) والموجودة بموقع العمل لتستعين بها فى تنفيذ العمل المتأخر حتى لو كانت المعدة مملوكة للغير .

#### **المادة التاسعة :- عموميات :-**

- تطبيق الاشتراطات التالية على جميع الاعمال المبينة بجدول الفئات الرئيسى :-
- ١ - يشمل العقد الاعمال الترابية اللازمة لتطهير الترعى وتكوين الجسور وتمهيدها وترميمها وازالة الاطماءات من الاعمال الصناعية بكامل طولها وازالة العوائق بكافة أنواعها من المجارى المائية للرى وحسب ماهو موضوع بجدول الفئات الرئيسى الذى يعتبر جزء لا يتجزأ من

- العقد وعلى المقاول أن يضع فئاته موضحة بالأرقام والحروف كتابة تجاه كل بند من البنود الواردة بجدول الفئات الرئيسي وإذا حدث أى اختلاف فالعبرة بما هو مفضل كتابة بالحروف اتجاه البند.
- ٢ - تحليل العطاءات يكون طبقاً لقيمة أعمال العقد بجدول الفئات الرئيسي التي تحدد أولوية العطاءات .
- ٣ - فى حالة تنازل المقاول فى عطاءه عن أى نسبة مئوية من قيمة العطاء فان ذلك يشمل جدول الفئات الرئيسي للعملية.
- ٤ - تنفيذ جميع الاعمال الترابية اللازمة موضوع العقد وأيضاً ازالة الحشائش المائية بمختلف أنواعها وأى أعمال أخرى وحسب الموضح بجدول الفئات الرئيسي يكون بمعرفة المقاول وتحت مسؤوليته باستخدام المعدات الميكانيكية المناسبة والا يسمح باستخدام المبيدات الكيميائية فى ازالة الحشائش المائية مهما كانت الظروف .
- ٥ - على المقاول الالتزام بأورنيك المجرى بالقطاعات العرضية والتي يلزم مراعاتها بكل دقة ولا يسمح مطلقاً بزيادة الاورنيك الناتج من سوء التشغيل كما لا يسمح للمقاول عند القيام بازالة الحشائش من ترك أجزاء من سيقانها بدون تقطيع حيث يلزم أن تكون الازالة من فوق سطح القاع والميول الجانبية تماماً وبكامل عرض القاع والميول .
- ٦ - يجب على المقاول ازالة أى عوائق بأورنيك المجرى أو أى جذوع للأشجار أو أية عوائق أخرى بكافة أنواعها بحيث يتم التسليم للمجرى نظيفاً تماماً وجميع ذلك محمل على فئات العقد ولا يصرف أى مبالغ مالم يكون منصوص عليها خلاف ذلك .
- ٧ - يجب وضع ناتج التجريف وازالة الحشائش على الميل الخلفى للجسر داخل المنافع وفى حالة المخالفة يتم تنظيف المجرى والجسور على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .
- ٨ - ناتج نزع الحشائش داخل الكتل السكنية وبجوار الطرق الاسفلتية يتم نقلها أو تشوينها على المنافع العامة بعيداً عن شارب المياه حسب التعليمات ثم يتم نقلها بعيداً عن المواقع لاي موقع مهما كانت مسافة النقل وكل ذلك محمل على فئات العقد دون صرف أى مبالغ مالم يكون منصوصاً صراحة خلاف ذلك .
- ٩ - جميع الاعمال الترابية فى الحفر أو الردم أو التعديل محمل عليها نقل الاتربة الزائدة عن حاجة الجسور من القطاع الزائد ترابياً وأيضاً استخدام الاتربة الزائدة فى أعمال تسوية الجسور.
- ١٠ - على المقاول ضرورة مراعاة عدم قطع طرق الري والصرف أو طرق المواصلات أو خطوط الكهرباء أو مياة الشرب أو مواسير الغاز الطبيعي أو مواسير البترول أو الصرف الصحى أو التليفونات أو كابلات القوات المسلحة أو أى مرافق أخرى داخل منطقة العقد أو خارجه وعلية وحده تقع مسؤولية أى ضرر ينتج عن قطع أى من هذه الخطوط وعلية فى حالة اعتراض أى من هذه الخطوط لاي من الاعمال اخطار الادارة وعلية سنقوم بمعرفتها بمخاطبة الهيئات أو الجهات المختصة بهذه الشبكات والخطوط ما لم يتم ترحيلها بمعرفة وتحت اشراف الجهات المسئولة عنها وعلى حساب المقاول وعلى المقاول معاينة الموقع على الطبيعة معاينة منافية للجهالة .
- ١١ - أى ضرر يلحق بالاراضى الزراعية نتيجة الاعمال التي يقوم بها المقاول تقع مسؤوليتها وعلية وحده وهو المسئول المسؤولية الجنائية والقانونية وعلية دفع كافة التعويضات التي تقرر نتيجة لذلك وليس للادارة أى دخل أو مسؤولية فى هذا الشأن و اذا قصر المقاول فى ذلك سنقوم الادارة باعادة الشئ لاصلة وعلى حساب مع خصم ذلك من مستحقاته .
- ١٢ - على المقاول المحافظة على المنشآت و المباني و الاعمال المجاورة للاعمال التي يقوم بتنفيذها وضمن سلامتها أثناء التنفيذ وبعد الانتهاء من التنفيذ مع عمل الاحتياطات اللازمة لعدم حدوث أى أضرار بها نتيجة تنفيذ بنود هذا العقد و أى اضرار تقع للمباني أو المنشآت أو أى شئ مجاور لاعمال المقاول نتيجة تشغيله للاعمال تقع مسؤوليتها كاملة وعلية وحده وعلية القيام بأي اصلاحات أو تعويضات لذلك وليس للادارة أى دخل أو مسؤولية فى هذا الشأن و اذا قصر المقاول فى ذلك سنقوم الادارة باعادة الشئ لاصلة وعلى حساب مع خصم ذلك من مستحقاته .
- ١٣ - الادارة غير مسئولة عن تشوين أى اترية أو حشائش بأرض الغير مهما كانت الظروف والمقاول وحده المسئول عن ذلك وعن أى تعويضات لهذا السبب .
- ١٤ - كل سهو يحدث فى وصف للبنود أو القطاعات يمكن تصحيحه بمعرفة الإدارة فى أى وقت ولا يكون للمقاول أدنى حق بسبب ذلك فى المطالبة بأجر اضافى أو تعويض إلا إذا أثبتت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف غير لازمة ويخضع ذلك للتقدير النهائي للإدارة .
- ١٥ - على المقاول تقديم عينة من جميع الخامات الموردة واللازمة للعمل لاعتمادها من جهاز الاشراف قبل البدء فى التوريد والتركيب التي تورد مخالفة للعينة المعتمدة يتم رفضها ويخطر المقاول بنقلها خارج الموقع بمعرفة وعلية نفقة الخاصة .
- ١٦ - على المقاول اعداد سجلا من أصل وصورة (دفتر المتابعة اليومى) لتسجيل كل التعليمات اليومية الصادرة له والعمل اليومى المنفذ ويكون الاصل طرف جهاز الاشراف وصورة مع مهندس المقاول .
- ١٧ - على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشادات الخاصة بالطرق ليلاً ونهاراً وكذا وضع اضاءة مناسبة وكافية ليلاً من الغروب للشروق والمقاول وحده المسئول عن المحافظة على سلامة العمال داخل منطقة العمل.
- ١٨ - سيتم محاسبه المقاول على التعديل فى الاسعار زياده أو نقصا خلال مده ستين يوماً على الاكثر من تاريخ تقديمه المطالبه وفقاً لنتائج تطبيق معادلات تغير الاسعار وذلك بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنيه طبقاً للقانون وسيتم مراعاة فرق الاولوية للمقاول فى الترتيب وذلك بعد تطبيق ذات المعادلات على باقى العطاءات الاخرى عند عمل الختامى
- ١٩ - للادارة الحق فى عمل فروق اولوية للعطاء فى مراحل التنفيذ عند صرف المستخلصات الجارية وتعليق أى مبالغ زيادة فى قيمة المستخلصات الجارية تؤثر على اولوية المقاول على ان تسوى هذه المبالغ فى المستخلصات التالية لهذا المستخلص وسيتم خصم أى زياده فى قيمة الختامى للعملية تؤثر على اولوية المقاول فى ترتيب عطاءه .
- ٢٠ - على المقاول تصوير مراحل التنفيذ تبعاً وتسليم للادارة عدد ٢ نسخة اليوم بها صور فوتوغرافية وسى دى توضح مراحل التنفيذ .
- ٢٣ - تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة - دون غيرها - بالفصل فى المنازعات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذه الاشتراطات او العقد الموقع استناداً اليها .
- ٢٤ - تخضع هذه الاشتراطات وكذلك العقد المبرم استناداً اليها لمراجعة مجلس الدولة ويلتزم الطرفان بقبول ايه تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد بدون ايه تحفظات منهما .
- ٢٥ - مدة العقد (أثنى عشر شهراً) اعتباراً من تاريخ صدور أول أمر للشركة أو للمقاول .

• البرنامج الزمني المقترح

الشهر	الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الشهر الرابع	الشهر الخامس	الشهر السادس
النسبة	%٨.٣٣	%٨.٣٧	%٨.٣٣	%٨.٣٣	%٨.٣٣	%٨.٣٣
الشهر	الشهر السابع	الشهر الثامن	الشهر التاسع	الشهر العاشر	الشهر الحادي عشر	الشهر الثاني عشر
النسبة	%٨.٣٣	%٨.٣٣	%٨.٣٣	%٨.٣٣	%٨.٣٣	%٨.٣٣

٢٦ - الإدارة غير ملزمة بدفع تكاليف نقل الحفارات أو المعدات اللازمة للعمل ويكون ذلك على حساب المقاول ومحتملاً على جميع فئات العقد

٢٧- إذا حدث أي ضرر لأعمال التأهيل أثناء التطهير على المقاول إصلاحه على نفقته الخاصه

٢٨- محمل على فئات العقد التطهير للترع ذات العرض الكبير بأستعمال حفار محمول على صندل حسب تعليمات طاقم الاشراف

٢٩ -- لايسرى على شروط هذا العقد مقاول الباطن ولاصرف دفعات مقدمه

**المادة العاشرة :- مواصفات خاصة بينود كشف الفئات الرئيسية :-**

١ - محمل على فئات العقد تجريف وتطهير المجارى المائية بالتشغيل بأى وسيلة مناسبة أسفل البدالات والكباري والأعمال الصناعية وأسفل

كابلات الكهرباء ومواسير المياه المتعارضة مع التشغيل بالحفارات لباقي طول الترعة

٢ - ازالة الحشائش بمختلف أنواعها بالكيلومتر الطولى من داخل المجارى المائية للترع ميكانيكيا باستخدام الكراكات بأنواعها وغير مسموح

اطلاقا استخدام المواد الكيميائية فى المقاومة مهما كانت الظروف والفئة تشمل ومحمل عليها عمل الصاولات المؤقتة لمنع تسرب الحشائش

والمقاول مسئول عن رفع الحشائش المتركمة أمام الصاولات والفئة تختلف حسب عرض قاع المجرى ويحاسب المقاول على ذلك طبقا

لجدول الفئات الرئيسية .

٣ - نقل وازالة ناتج التطهير المشونة على طبانات الطرق الاسفلتية وداخل الكتل السكنية التى يتسبب عنها اعاقه لحركة المرور طبقا

لتعليمات الادارة ونقل هذه الاتربة لأى مسافة مهما كانت مسافة النقل طبقا لجدول الفئات الرئيسية.

٤ - فى حالة قيام الادارة باصدار أمر تجريف وتطهير متضمنا نزع حشائش للمجرى المائى ويستدعى الامر احتياج الادارة بصفة عاجلة لنزع

الحشائش قبل البدء فى التجريف فعلى المقاول تنفيذ ذلك دون المطالبة بأى فروق اسعار .

٥ - المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة العمالة بمواقع العمل وخاصة مواقع تطهير التغطيات وأسفل الاعمال الصناعية وغيرها .

٦ - فى حالة ارتفاع منسوب المياه بالمجارى المائية أثناء التشغيل ورأت الادارة أن هناك خطورة على الزراعات والمناطق السكنية يلتزم

المقاول وعلى حسابه بتخفيض منسوب المياه سواء باحضار ماكينات رفع مؤقتة أو عمل تحويلة خارج المناطق السكنية أو الاتنين معا ويقوم

بدفع التكاليف من إيجار الأرض أو اتلاف الزراعات أو عمل الكباري للتحويلات وخلافه وليس له الحق فى المطالبة بأى تكاليف نظير ذلك .

٧ - نظافة وتسليك وازالة عوائق مواسير التغطيات المقامة بالمجارى المائية والبرايخ بالوسائل الفنية المناسبة وتوافق عليها الإدارة بكامل

المحيط الداخلى للمواسير ومحمل على البند نظافة غرف التفتيش الواقعة خلال هذه المسافة وبما لا يخل بحق الادارة فى رد الشئء على حساب

المقاول فى حالة حدوث أى أضرار بالتغطيات ودون أن يكون للمقاول اى حق فى الاعتراض على ذلك . ومحمل على البند نظافة أمام

وخلف التغطية والمقاول وحده مسئول عن تأمين وسلامة عماله القائمين بأعمال النظافة داخل التغطيات وكذلك صيانة شبك الحشائش أو

الصاولة أمام وخلف التغطيات ان وجدت

٨- يتم ازالة الحشائش بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية ) يدويا فى الاجزاء التى يتعذر تشغيلها ميكانيكيا بسبب المبانى أو تكسيات

بالاحجار من مجارى الري من داخل القطاع المائى للمجرى بكامل عرضه من الشارب للشارب(تقاطع الميل مع الجسر) ومن البرين

وحسب تعليمات المهندس المشرف

٩- ليكن معلوما لدى المقاول أنه بالنسبة للبند رقم (٨) سيتم تحديد كيفية الازالة طبقا للأوامر الصادرة والتعليمات من الهندسة المختصة

وليس للمقاول حق الاعتراض واما بالنسبة للبند (٩) يتم نقل الناتج خارج الكتل السكنية والطرق الاسفلتية وعلى أن يكون المجرى المائى

نظيفا تماما وخالى من أى عوائق أو حشائش طول مدة العقد علما بانه سوف يتم محاسبة المقاول على الأجزاء التى تم تشغيلها بالفعل وتم

استلامها من قبل طاقم الاشراف

**ازالة حشائش وكافة المخلفات داخل الكتلة السكنية هي :-**

أ- عرض قاع أكبر من ٥ متر وأقل من ١٠ متر

١- ترعه السماحات بطول ٢.٠٠ كم خلف الفم

ب - عرض قاع أقل من ٥ متر

٢- ترعه كفر متبول خلف الفم بطول ٥٠٠ متر

٣- ترعه التعالب خلف الفم بطول ١.٥٠٠ كم

الاجمالي ٢.٠٠ كم  
\*\*\*\*\*

**بالمتر المربع ازالة حشائش والمخلفات بمختلف انواعها أمام الصاولات وكافة الاعمال الصناعية حسب الحاجة ووفقاً للأوامر الصادرة**

**كل على حده أو مجمعة**

**أولا- الصاولات**

١- صاولة على ترعه القهوجى كيلو ١١.٠٠

٢- صاولة على ترعه القاصد كيلو ٣٣.٠٠ ، ٣٤.٠٠

- ٣- صاولة على ترعه التعالاب كيلو ٧.٠٠  
 ٤- صاولة على ترعه قطور كيلو ٤.٠٠ ، ٦.٠٠  
 ٥- صاولة على ترعه شبر ابولوه كيلو ٤.٥٠  
 ٦- صاولة على ترعه متبول من الفم كيلو ١.٠٠  
 ٧- صاولة على ترعه السماحات كيلو ٤.٠٠

#### ثانيا : التغطيات

- ١- ترعه قطور من ك ٤.٠٠ إلى ك ٤.٦٥٠ بطول ٦٥٠ متر  
 ٢- ترعه شنو من ك ٣.٠٠ من ك ٤.٠٠ بطول ١٠٠٠ متر  
 ٣- ترعه شبرا بولوه من ك ٣.٠٠ الى ك ٣.١٩٠ بطول ١٩٠ متر  
 ٤- ترعه الشوكه من ك ٠.٩٠٠ الى ك ١.٠٩ بطول ١٩٠ متر  
 ٥- ترعه الفهميه من ك ٠.٣٠٠ الى ك ٠.٣٧٥ بطول ٧٥ متر  
 ٦- ترعه الجمال القليله من ك ٢.٤٠٠ الى ك ٢.٧٠٠ بطول ٣٠٠ متر  
 ٧- ترعه متبول من ك ١.٠٠ الى ك ١.١٦٠ بطول ١٦٠ متر

١٠- بالنسبة للبند رقم (١٠) إزاله ونظافه جميع أنواع الحشائش و العفوشات و الرمات و القمامه أمام الصاولات و التغطيات و محطات الرفع و الاعمال الصناعيه و ايضا بالنسبة للبند رقم (١١) و الخاص بنقل ناتج التطهير الخاص بالبند رقم (١٠) فانه في حالة تقاعس المقاول عن تنفيذ هذه الاوامر كليا أو جزئياً في فتره تنفيذ الامر يتم توقيع غرامة فوريه لعدم تنفيذ الامر خلال مدة الأمر قدرها (٧٠٠٠ جنيه ) سبعة الاف جنيها لكل بند على حدة لاترد و يحق للادارة التشغيل خصما على حساب المقاول دون الحاجة الى اذاره بخلاف الغرامات التي حددها القانون .

١١- بالنسبة للبند رقم (٨) ازاله الحشائش داخل الكتل السكنية يتم نظافه جميع أنواع الحشائش و العفوشات و الرمات و القمامه و ايضا بالنسبة للبند رقم (٩) و الخاص بنقل ناتج التطهير الخاص بالبند رقم (٨) فانه في حاله تقاعس المقاول عن تنفيذ هذه الاوامر كليا أو جزئياً في فتره تنفيذ الامر يتم توقيع غرامة فوريه لعدم تنفيذ الامر خلال مدة الأمر قدرها (٧٠٠٠ جنيه ) سبعة الاف جنيها لكل بند على حدة لاترد و يحق للادارة التشغيل خصما على حساب المقاول دون الحاجة الى اذاره بخلاف الغرامات التي حددها القانون .

١٢- تدبير و ايجار كراكة مناسبة بالايجار حسب التعليمات لمواجهة ظروف طارئة قد تحدث في حينه وذلك للعمل في نزع الحشائش او اعمال التجريف و التطهير او ازالة المخلفات او اى عوائق بالمجرى المائى تمنع مرور المياه و الفئه تشمل و محمل عليها نقل ناتج الاعمال خارج الكتل السكنية مع المحافظة على سلامة الجسور و صلاحيتها للمرور و يكون المقاول مسئولاً عن تدبير الكراكة في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صدور الامر على الا تقل ساعات العمل الفعلية عن سبع ساعات يوميا و الا سيصير التشغيل فورا على حساب المقاول طبقا للاسعار السوقية المتداولة وقت التنفيذ و خصما من مستحقاته دون ادنى حق في الاعتراض من قبل المقاول مع توقيع الغرامة حسب القانون و تعطى الفئه بالايجار عن اليوم الواحد

#### المادة الحادية عشر :- الأعمال الخاصة و العاجلة :-

١- يقصد بالأعمال الخاصة و العاجلة تطهير مداخل و مخارج و أسفل الأعمال الصناعية و تطهير مأخذ و مخارج الطلمبات و انهيارات الجسور و ماشابه ذلك .

٢- للادارة ان تحدد الاعمال الهامة و العاجلة و المطلوب تنفيذها في فترة تحددها الادارة و لها ان تكلف المقاول باتمام العمل في التاريخ المحدد فاذا مضى اسبوع على استلام الامر دون ان يخطر الادارة باستحالة انجازه في الموعد المحدد فيجب على المقاول اتمامه في ذلك الموعد . بحيث اذا لم يقوم المقاول بنهو العمل في الموعد المحدد استحق توقيع غرامة تأخير مع الزامه بدفع تعويض الخسائر الناتجة عن عدم تنفيذ العمل في الموعد المحدد كما ان الادارة غير ملزمة بان تؤدي للمقاول اجرا عن جزء من العمل الذي قد نفذه و لم تتمكن الحكومة من الانتفاع به .

٣- اذا رفض المقاول تنفيذ اى عمل من الاعمال الخاصة او العاجلة في الموعد المحدد او رأت الادارة ان المقاول تأخر في تنفيذ العمل العاجل بالسرعة الواجبة فللادارة ان تنفذه بالطريقة التي تراها و لها في سبيل ذلك ان تستخدم المعدات و الالات القائمة بالعمل او الاستعانة باحد المقاولين او بحفاراته و معداته و على المقاول ان يدفع للادارة ماتكبده من زيادة في التكاليف علاوة على مايستحق عليه من غرامة تأخير و ان جدول الفئات الرئيسي يشمل هذه الاعمال الخاصة و العاجلة و للادارة تحديد مدة كل امر حسب اهميته و مدى استعجال تنفيذه .

#### المادة الثانية عشر :- احكام وقتية :-

١- على المقاول تحديد معاملات العناصر الخاضعة للتعديل حسب الجدول الاتي :-

رقم البند	وصف البند	عناصر التكلفة المتغيرة			الاجمالي
		زيوت للتشحيم	وقود سائل	عمالة	
١	بالكيلومتر الطولى ازالة حشائش بكافة أنواعها ميكانيكيا				
	أ عرض قاع أكبر من ١٠ متر				
	ب- عرض قاع أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر				
	ج- عرض قاع أكبر من ٢ متر وحتى ٥ متر				
	د- عرض قاع ٢ متر فأقل				

				بالكيلو متر الطولى نقل ناتج التطهير الخاص بالبند رقم (١)	٢
				بالكيلومتر الطولى إزالة الحشائش بكافة أنواعها ميكانيكا بالمجاري المائية المبطنة (داخل الكتل السكنية) - عرض قاع ٢ متر فأقل	٣
				بالكيلو متر الطولى نقل ناتج التطهير الخاص بالبند رقم (٣)	٤
				بالكيلومتر الطولى إزالة الحشائش بكافة أنواعها يدويا بالمجاري المائية المبطنة - عرض قاع ٢ متر فأقل	٥
				بالكيلومتر الطولى تطهير داخل السحارات وكبارى المواسير والتغطيات ٠.٠ إلخ	٦
				بالكيلو متر الطولى نقل ناتج التطهير الخاص بالبند رقم (٦)	٧
				- بالكيلومتر إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكا داخل الكتل السكنية أ - عرض قاع أكبر من ٥ متر حتى ١٠ متر ب - عرض قاع ٥ متر فأقل	٨
				بالكيلو متر الطولى نقل ناتج الازاله الخاص بالبند رقم (٨)	٩
				بالمتر المربع ازالة جميع الحشائش من أمام الصاومات والتغطيات	١٠
				بالمتر المربع نقل ناتج الازاله أمام الصاومات الخاص بالبند رقم (١١)	١١
				اليومية تأجير معدات من حفارات هيدروليكية ولوادر بجميع أنواعها أ - تأجير حفارات بذراع لا يقل عن ١٥ متر ب - تأجير لوادر بجميع أنواعها + ٥ جرارات زراعية قلاب	١٢



إجمالي نسب أوزان العناصر المكونة لكل بند أكبر من الصفر و أقل من ٧٠% ولن يقبل أى عطاء يخلو من تحديد نسب هذه المعاملات .

- يملأ بمعرفة المقاول ويرفق بالمظروف الفني للعملية ويوقع عليه المقاول .
  - -مجموع النسب للعناصر المتغيرة أكبر من الصفر ويقل مجموعها عن ٧٠% لكل بند أو مشتملاته كما هو وارد باللائحة التنفيذية رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ لقانون ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ والصادر بتاريخ ٢٥ /٥ /٢٠١٠
  - يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية بالأرقام القياسية بأسعار المنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر في المطالبات المقدمة منه
- رئيس اللجنة  
اعضاء اللجنة

مدير عام الإدارة العامة المتكاملة  
للموارد المائية والري بالغربية  
السيد المهندس /  
وسام محمود صالح الديب

## جدول الفيات لعملية تطهيرات ونزع حشائش من الترعرع بهندسة ري قطور للعام المالي

٢٠٢٧/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٥

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
				بالجنيه	بالجنيه
١	بالكيلومتر الطولي إزالة الحشائش بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية ) ميكانيكيا من مجارى الري من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه من الشارب للشارب (تقاطع الميل مع الجسر) ومن البرين والفئة تشمل ومحمل عليها مايلي :- - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع . - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة أو اليدوية إذا لزم الأمر. - استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور - تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري . ا- عرض قاع اكبر من ١٠ متر ب- عرض قاع أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر ج- عرض قاع أكبر من ٢ متر وحتى ٥ متر د- عرض قاع ٢ متر فأقل	كم . ط كم . ط كم . ط كم . ط		٤١ (واحد وأربعون الف ) ١١٠ (مائة وعشره ) ١٢٥ (مائة وخمسه وعشرون ) (6هسته وأربعون )	
٢	بالكيلومتر الطولي نقل ناتج تطهير وإزالة الحشائش الخاص بالبند رقم (١) بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية ) ميكانيكيا من مجارى الري من علي جسور الترعرع الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	كم . ط	٨ (ثمانية )		
٣	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش وكافة المخلفات من ترعرع التبتطين بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية ) من مجارى الري ميكانيكيا علي ان تكون الحفارات المستخدمة ذات قادوس شفرة مركب عليها حافة كاوتش أو p.v.c أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لاداء المهمة بحيث تحافظ على سطح الخرسانه للتبتطين وحمايه الفواصل إنشاء التطهير من داخل القطاع المائي و بكامل حدود نزع الملكيه للمجرى المائي والفئة تشمل ومحمل عليها مايلي -نظافته وتطهير الفواصل من الحشائش يدويا -نظافته وتطهير أليه رواسب ومخلفات بالقاع (في أدوار البطاله ) - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع(خارج الكتله السكنيه - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة او اليدوية اذا لزم الأمر. - تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري . أ- عرض قاع ٢ متر فأقل	كم . ط	٥.١٢ خمسة واثتان عشر من مائة		
٤	بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (٣)إزاله الحشائش وكافة المخلفات من ترعرع التبتطين بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية ) من مجارى الري (الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	كم . ط	٣ (ثلاثة )		

تابع جدول الفيات لعملية تطهيرات ونزع حشائش من الترع بهندسة رى قطور للعام المالى

٢٠٢٧/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٥



م	بيان الأعمال		الوحدة	الكمية	الفئة		القيمة
	بالجنيه	بالجنيه			بالجنيه	بالجنيه	
٥	بالكيلو متر الطولى إزالة الحشائش بكافه أنواعها المخلفات والترسيبات يدويا وبكامل القطاع المائي بالمجاري المائية المبطنه حتي منسوب الجسور وطبقا لحالة المجري والبرنامج الزمني (حد أدني مرتين بالعام لضمان كفاءة السريان) الفئة تشمل ومحمل عليها مايلي : -نظافه وتطهير الفواصل من الحشائش يدويا -نظافه وتطهير آيه رواسب ومخلفات بالقاع (فى أدوار البطاله) - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع(خارج الكتله السكنيه - نظافة أسفل الأعمال الصناعيه الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكيه المناسبه او اليدويه اذا لزم الامر. - تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات فى المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التاليه أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري . - عرض قاع ٢ متر فأقل		كم ط	٢.٥ (اثنان ونصف)			
٦	بالكيلومتر الطولى تطهير داخل السحارات وكباري المواسير والبرابخ والتغطيات مفردة أو مزدوجة مع توفير المعدات اللازمه أيا كان نوعها وكذا العماله اللازمه لتشغيلها كما تشمل الفئة ومحمل عليها إنشاء السدود أمام وخلف التغطيات ونزح المياه وأيضا محمل عليها النظافة التامة أمام الشبك والصاولة من جميع التجمعات من حشائش ورواسب ومخلفات		كم ٠ ط	٥.٥ (خمسه ونص)			
٧	بالكيلو متر الطولى نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (٦) تطهير داخل السحارات وكباري المواسير والبرابخ والتغطيات ) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف		كم ٠ ط	٥.٥ (خمسه ونص)			
٨	بالكيلو متر الطولى إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكيا لمجارى الرى داخل الكتله السكنيه وعلى طبانات الطرق الاسفلتية كما هو موضح بالاشتراطات الخاصه والفئة تشمل ومحمل عليها كافة محملات البند رقم ( ١ ) على أن يكون المجرى الماني نظيفا تماما وخالي من اى عوائق أو حشائش حتى منسوب القاع اتصميمى وطبقا لتعليمات المهندس المشرف. ١- عرض قاع أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر ٢- عرض قاع ٥ متر فأقل		كم ط كم ط	١٢ (اثنان عشر) ١٢ (اثنان عشر)			
٩	بالكيلو متر الطولى نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (٨) إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكيا لمجارى الرى داخل الكتله السكنيه ) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف		كم ط	١٢ (اثناعشر)			
١٠	بالمتر المربع إزالة جميع الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها من مجارى الرى أمام الصاومات والتغطيات والحجوزات ومحطات الرفع وكافة الأعمال الصناعيه ميكانيكيا كما هو موضح بالاشتراطات الخاصه والفئة تشمل ومحمل عليها كافة محملات البند رقم ( ١ )		م ٢	٤٣٠٠٠ (ثلاثه وأربعون ألف)			

تابع جدول الفيات لعملية تطهيرات ونزع حشائش من الترع بهندسة ري قطور للعام المالي

٢٠٢٥/٢٠٢٤-٢٠٢٤/٢٠٢٣

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		القيمة
				بالجنيه	بالجنيه	
١١	بالمتر المربع نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (١٠) إزالة جميع الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها من مجارى الري أمام الصاومات والتغطيات والحجوزات ومحطات الرفع وكافة الأعمال الصناعية) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولأى مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	م <sup>٢</sup>	١٥٠٠٠ (خمسه عشر ألف)			
١٢	باليومية تأجير معدات من حفارات هيدروليكية ولوادرجميع أنواعها وجرارات زراعية للأعمال الطارئة والأزمات والظروف القهرية التي تستلزم سرعة الانجاز وذلك بمعرفة المقاول على أن تكون المعدات بحالة ممتازة والفئة تشمل ومحمل عليها الصيانة والتشغيل والوقود ونقل المعدة إلى موقع العمل وإعادتها بعد نهي العمل وتعطى الفئة باليوم الواحد على أساس سبع ساعات تشغيل وللإدارة الحق في نفاذ عدد ساعات يومية التشغيل بموقع أو أكثر والمعدات هي ا - تأجير حفارات هيدروليكية لايقل ذراعه عن ١٥ متر ب - تأجير لوادر بجميع أنواعها + عدد (٥) جرارات زراعية قلاب	باليومية باليومية	١٥ (خمسه عشر) ١٥ (خمسه عشر)			

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة

مدير عام الإدارة العامة المتكاملة  
للموارد المائية والري بالغربية  
السيدة المهندس /  
وسام محمود صلاح الديب

## المقاييسه التقديرية لعملية تطهيرات ونزع حشائش من الترع بهندسة رى قطور للعام المالى

٢٠٢٧/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٥

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
				بالجنيه	بالجنيه
١	بالكيلومتر الطولي إزالة الحشائش بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية ) ميكانيكيا من مجارى الري من داخل القطاع الماني للمجرى بكامل عرضه من الشارب للشارب (تقاطع الميل مع الجسر) ومن البرين والفنة تشمل ومحمل عليها مايلى :- - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع . - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة أو اليدوية إذا لزم الأمر. - استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور - تركيب صاولات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري . ا- عرض قاع اكبر من ١٠ متر ب - عرض قاع أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر ج - عرض قاع أكبر من ٢ متر وحتى ٥ متر د- عرض قاع ٢ متر فأقل	كم . ط كم . ط كم . ط كم . ط	٤٢ (إثنان وأربعون ) ٤١ (واحد وأربعون الف ) ١١٠ (مائة وعشره ) ١٢٥ (مائة وخمسه وعشرون )		
٢	بالكيلومتر الطولي نقل ناتج تطهير وإزالة الحشائش الخاص بالبند رقم (١) بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية ) ميكانيكيا من مجارى الري من علي جسور الترع الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولأى مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	كم . ط	٥ (خمسه )		
٣	بالكيلو متر الطولى إزالة الحشائش وكافه المخلفات من ترع التبتين بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية ) من مجارى الري ميكانيكيا علي ان تكون الحفارات المستخدمة ذات قادوس شفرة مركب عليها حافة كاوتش أو p.v.c أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لاداء المهمة بحيث تحافظ على سطح الخرسانه للتبتين وحمايه الفواصل إنشاء التطهير من داخل القطاع الماني و بكامل حدود نزع الملكيه للمجرى المانى والفنة تشمل ومحمل عليها مايلى -نظافة وتطهير الفواصل من الحشائش يدويا -نظافة وتطهير أليه رواسب ومخلفات بالقاع (في أدوار البطاله ) - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع(خارج الكتله السكنيه - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة او اليدوية إذا لزم الأمر. - تركيب صاولات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري .	كم . ط	٥.١٢ خمسة واثان عشر من مائة		
٤	بالكيلو متر الطولى نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (٣) إزاله الحشائش وكافه المخلفات من ترع التبتين بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية ) من مجارى الري (الي اي مكان بعيد عن الموقع	كم . ط	٣ (ثلاثه )		

تابع المقاييسه التقديرية لعملية تطهيرات ونزع حشائش من الترغ بهندسة رى قطور للعام المالى

٢٠٢٧/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٥

م	بيان الأعمال		الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
	بالجنيه	بالجنيه				
٥		بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بكافه أنواعها المخلفات والترسيبات يدويا وبكامل القطاع المائي بالمجاري المائية المبطنة حتي منسوب الجسور وطبقا لحالة المجري والبرنامج الزمني (حد أدنى مرتين بالعام لضمان كفاءة السريان) الفئة تشمل ومحمل عليها مايلي : -نظافته وتطهير الفواصل من الحشائش يدويا -نظافته وتطهير أية رواسب ومخلفات بالقاع (فى أدوار البطاله) - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر - اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع(خارج الكتله السكنيه - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة او اليدوية اذا لزم الامر. - تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات فى المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري . - عرض قاع ٢ متر فأقل	كم ط	٢.٥ (إثنان ونصف)		
٦		بالكيلومتر الطولي تطهير داخل السحارات وكباري المواسير والبرابخ والتغطيات مفردة أو مزدوجة مع توفير المعدات اللازمة أيا كان نوعها وكذا العمالة اللازمة لتشغيلها كما تشمل الفئة ومحمل عليها إنشاء السدود أمام وخلف التغطيات ونزع المياه وأيضا محمل عليها النظافة التامة أمام الشبك والصاولة من جميع التجمعات من حشائش ورواسب ومخلفات	كم . ط	٥.٥ (خمسة ونصف)		
٧		بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (٦) تطهير داخل السحارات وكباري المواسير والبرابخ والتغطيات ) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولأى مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	كم . ط	٥.٥ (خمسة ونصف)		
٨		بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكيا لمجارى الرى داخل الكتلة السكنية وعلى طبانات الطرق الاسفلتية كما هو موضح بالاشتراطات الخاصة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة محملات البند رقم ( ١ ) على أن يكون المجرى المائي نظيفا تماما وخالي من اى عوائق أو حشائش حتى منسوب القاع اتصميمى وطبقا لتعليمات المهندس المشرف. ١- عرض قاع أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر ٢- عرض قاع ٥ متر فأقل	كم. ط كم ط	١٢ (إثنا عشر) ١٢ (إثنا عشر)		
٩		بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (٨) إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكيا لمجارى الرى داخل الكتلة السكنية ) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولأى مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	كم ط	١٢ (إثنا عشر)		
١٠		بالمتر المربع إزالة جميع الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها من مجارى الرى أمام الصاومات والتغطيات والحجوزات ومحطات الرفع وكافة الأعمال الصناعية ميكانيكيا كما هو موضح بالاشتراطات الخاصة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة محملات البند رقم ( ١ )	م <sup>٢</sup>	٤٣٠٠٠ (ثلاثة وأربعون ألف)		

تابع المقاييسه التقديرية لعملية تطهيرات ونزع حشائش من الترع بهندسة رى قطور للعام المالى

٢٠٢٧/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٥

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		القيمة
				بالجنيه	بالجنيه	
١١	بالمتر المربع نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (١٠) إزالة جميع الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها من مجارى الرى أمام الصاومات والتغطيات والحجوزات ومحطات الرفع وكافة الأعمال الصناعية) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	م <sup>٢</sup>	١٥٠٠٠ (خمسه عشر ألف)			
١٢	باليومية تأجير معدات من حفارات هيدروليكية ولوادر بجميع أنواعها وجرارات زراعية للأعمال الطارئة والأزمات والظروف القهرية التي تستلزم سرعة الانجاز وذلك بمعرفة المقاول على أن تكون المعدات بحالة ممتازة والفئة تشمل ومحمل عليها الصيانة والتشغيل والوقود ونقل المعدة إلى موقع العمل وإعادتها بعد نهو العمل وتعطى الفئة باليوم الواحد على أساس سبع ساعات تشغيل وللإدارة الحق في نفاذ عدد ساعات يومية التشغيل بموقع أو أكثر والمعدات هي أ- تأجير حفارات هيدروليكية لا يقل ذراعه عن ١٥ متر ب- تأجير لوادر بجميع أنواعها + عدد (٥) جرارات زراعية قلاب	باليومية باليومية	١٥ (خمسه عشر) ١٥ (خمسه عشر)			

أعضاء اللجنة  
رئيس اللجنة  
رئيس الاداره المركزيه  
للموارد المائيه  
والرى بالبحريه  
محمد حامد على  
السيد الهندسه /  
أمل

## نماذج وملحقات

### النموذج رقم (١) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح / الاستفسار:

صفتة:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

### الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

### النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

العرض:

#### بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

#### بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

#### بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

مكتب:

تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية: ..... مكتب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: ..... الفئة: .....

عنوان المراسلة: ..... المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: ..... الفاكس: .....

الموقع الإلكتروني: .....

البريد الإلكتروني: .....

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـال رقم: ..... بتاريخ: .....

خطاب ضمان رقم: ..... صادر من بنك: ..... بتاريخ: .....

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م
				النسبة المحددة	وصف	رقم	
		الاسم: _____					
		طبيعة العمل: _____					
الشكل القانوني							
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة				
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء							
		رقم: _____	فئة: _____				
		الخبرات السابقة: _____					
		الخبرات السابقة: _____					
بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م
				النسبة المحددة	وصف	رقم	
		الاسم: _____					
		طبيعة العمل: _____					
الشكل القانوني							
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة				
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء							
		رقم: _____	فئة: _____				
		الخبرات السابقة: _____					
		الخبرات السابقة: _____					

الاسم: \_\_\_\_\_

وأحمل الرقم القومي / \_\_\_\_\_

جواز سفر: \_\_\_\_\_

سجل مدني: \_\_\_\_\_

تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء /

العـــــــــــــــــرض:

الموضــــــــــــــــوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب. وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بمراسلة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

..... الاسم:

..... وأحمل الرقم القومي /

..... جواز سفر:

..... سجل مدني:

..... تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

..... تحريراً في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.



## النموذج رقم (٦) طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

أسم صاحب العطاء /

العـــــــــــــــــرض:

الموضــــــــــــــــوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع  
..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه  
بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم  
منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول  
التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
الإجمــــــــــــــــة:		الي:

الاســــــــــــــــم:

وأحمل الرقم القومي /

جــــــــــــــــواز ســــــــــــــــفر:

ســــــــــــــــجل مــــــــــــــــدني:

تــــــــــــــــاريخ الإــــــــــــــــصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء /  
العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى
الصفة/الشكل القانوني:
العنوان:
اسم ورقم العملية:

مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الاسم: \_\_\_\_\_  
 وأحمل الرقم القومي /  
 جواز سفر: \_\_\_\_\_  
 سجل مدني: \_\_\_\_\_  
 تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في: \_\_\_\_\_

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة /  
 الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

## العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

نه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
**ولا:** ..... (٥٦) ومقرها ..... (٥٧) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية ..... (٥٨)،  
 يمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته ..... (٥٩)  
 إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)  
 يفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (  السيد /  السيدة ) بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب  
 تفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)  
 ..... (٦٠) الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... (٦١) والمُصنفة (  شركة كبيرة /  مشروع متوسط /  
 مشروع صغير /  مشروع متناهي الصغر) سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم  
 ..... مأمورية ضرائب ..... كود ..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم .....  
 ثة ..... تصنيف ..... تنتهي فى /.../... / تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....،  
 يمثلها السيد / ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.  
 إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)  
 سيد / ..... الجنسية / ..... بطاقة رقم قومي / ..... مهنته / ..... مقيم بـ  
 ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... سجل تجارى رقم ..... بطاقة  
 ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود ..... بطاقة تصنيف بالاتحاد  
 لمصرى لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فنة ..... تصنيف ..... تنتهى فى /.../... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ ..... (٦٢)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق  
 أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني  
 استعداداً للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط  
 والمواصفات (٦٣) و(  العطاء /  العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.  
 وفي ضوء اعتماد (  السلطة المختصة ..... (٦٤) /  المفوض عنه ..... (٦٥) بالقرار رقم ..... الصادر في .....)  
 إجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر  
 بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما،  
 (  الإعلان /  الدعوة /  طلب عرض السعر) وكراسة

٥٦- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٥٧- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٥٨- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٥٩- أدخل صفة السلطة المختصة.

٦٠- أدخل اسم الشخص الاعتباري ( شركة ... / مؤسسة ... / جمعية ..... / الخ ).

٦١- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).

٦٢- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان /الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٦٣- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

٦٤- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

٦٥- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

شروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (٦٦) المناقصة ( العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين ) الممارسة ( العامة / المحدودة ) الاتفاق المباشر (٦٧) رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على (٦٨) .....

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به ( لجنة البت في مناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول ( العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره ( أفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم تربيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني المقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين طرفين، ومحاضر ( لجنة البت في المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، أمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ...../...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني المعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتَمِّماً ومُكَمِّلاً لأحكامه .

### البند الثاني (٦٩)

يعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (٧٠)

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٥- ملحق (٥): ..... (٧١) .....

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاوله الاعمال ..... (٧٢) ..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. يلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاوله محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

- ٦٦- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ٦٧- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ٦٨- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦٩- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
- ٧٠- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٧١- وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مستقبلاً.
- ٧٢- أدخل وصف للاعمال محل العقد

لتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها الكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لا غير) باملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

### البند الخامس

لتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاوله الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة)<sup>(٧٣)</sup>، والتي تبدأ من:.....(٧٤).

إذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

يحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب رجح للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق لطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون حصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

### البند السادس

يبدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي لذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (  نظم السداد الإلكتروني المعتمدة من وزارة المالية /  بخطاب الضمان لحساب طرف الأول رقم ..... ببنك ..... بتاريخ ..... /  خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف لأول في الوقت المحدد للسداد /  خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....<sup>(٧٥)</sup>، بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد /  حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، يظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان<sup>(٧٦)</sup>، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

### البند السابع

لعملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة  / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة  يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة لطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكتروني المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) ما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف لأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة مقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة مقدمة.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

### البند الثامن

٧٣- ادخل المدة وفقاً لأمر الإسناد الصادر في هذا الشأن.

٧٤- يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أياً من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو الدفعة المقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على أكثر من واقعتين).

٧٥- أدخل اسم الجهة الإدارية .

٧٦- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

٧٧- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٧٨- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

حظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما إفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه لطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند التاسع (٧٩)

يجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بمراسة شروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن تكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسنولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### البند العاشر

يُكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسنولاً عن إدارة هذا العقد .

### البند الحادي عشر

قر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات صلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الثاني عشر

حق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص اختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع وإعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، على المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت فحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة مساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل طرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسنولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

في حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

### البند الثالث عشر

حق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت حساب على النحو الآتي:

٧٩- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٨٠- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول فئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في صلاحها أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة لتكوين إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً يصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع لطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

في جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان الخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

#### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

#### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي لرأت بعد التاريخ المحدد ( □ لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتقاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني لتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل لزاماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء.

#### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وان يمهدده، وعلى ان خطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من طرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل لادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة لادارة الطالبية او مستفيدة ، ونسخة لادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين

٨١- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

٨٢- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده لتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل يثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال مسنولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

### البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة لاثنية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، على أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعب لجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية حجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

### البند الثامن عشر

ضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام مؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسنولاً مسنولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسنوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات مدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان ذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة ضمان.

بل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن لأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض للالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني و أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، يُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة إضافية بما لا يجاوز ..... (١٤) ..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له حصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيهه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي و من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل لتأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم نفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم نفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد. لا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من ضرر بسبب التأخير.

٨٣- يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد ( اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح ) .

٨٤- ادخل المهلة المناسبة ( حيث انها متروكة للجهة بحسب الاحوال )

## البند الحادى والعشرون

لتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول أحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذه لحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، ضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

## البند الثانى والعشرون

قر الطرف الثانى بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## البند الثالث والعشرون

لتزم الطرف الثانى والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات ياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سرية العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون لإخلال بأية عقوبة مقررّة فى هذا الشأن.

## البند الرابع والعشرون

لتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

## البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام بينود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما وجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور خلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:  
١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، يجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي عباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية خلاف.

وفى كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

## البند السادس والعشرون

لتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، على الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفى حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها المتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من قابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو مستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب لاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### البند السابع والعشرون

فسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أعسر.

### البند الثامن والعشرون

خضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد،، كما تسري عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩/ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات.

### البند التاسع والعشرون

في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)  
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)  
"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود او فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين  
المنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او كون اثرها من اثارها.

### البند الثلاثون

قر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، خطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

### البند الحادى والثلاثون

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.



التوقيع